

بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٢٥/١٠/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من
الدكتور باسل دلول الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني - مركز راس بيروت،
بلغت قيمتها /١.٠٧٤.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. مليار وأربعة
وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن سيارة
اسعاف نوع مرسيدس موديل ٢٠١٠ رقم الهيكل
WD3YE4464AS421729

«إن هذه الآلية بحالة جيدة وصالحة للإستعمال
وأعفيت من الرسوم الجمركية ومن كافة الرسوم
والضرائب بما فيه رسم الحد الأدنى (٥٪) ومن رسم
الإستهلاك الداخلي ومن رسم المرفأ ومن رسم الطابع
المالي ومن الرسم المقطوع (٣٪) ومن حصة الخزينة
من رسم التخزين».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٦٨٧

قبول هبة عينية مقدمة من الدكتور باسل دلول
الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة
للدفاع المدني - مركز راس بيروت

إن رئيس الجمهورية

بشاء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩ لا
سيما المادة ٨٥ منه)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،